



قرار تنظيمي مستمر عدد ..... 01. بتاريخ ..... 2024 مارس 2024

لرئيس جماعة برشيد يقضي بمنع العربات المجرورة بالدواب ببعض الشوارع بالمدينة  
مع فرض عقوبات زجرية

إن رئيس جماعة برشيد:

- بناء على الظهير رقم 1-15-85 الصادر في 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات؛
- بناء على الظهير الشريف بتاريخ 03 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) المغير بموجبه الظهير الشريف الصادر بتاريخ 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على الظهير رقم 260.69.01 بتاريخ 1970 في شأن المحافظة على الطرق العمومية وشرطة السير والجولان.
- بناء على المرسوم رقم 198.69.2 بتاريخ 06 أبريل 1970 بشأن شرطة السير.
- بناء على المرسوم رقم 147.76.02 بتاريخ 26 ماي 1980 الخاص بتحديد الشروط التي تنفذ بها تلقائيا التدابير الرامية إلى استتبات الأمن وضمان سلامة المرور والصحة والمحافظة على النظافة العامة.
- بناء على القرار الوزيري الصادر ب 08 جمادى الأولى 1372 (24 يناير 1953) المغير بموجبه القرار الوزيري الصادر ب 04 دجنبر 1934 (26 شعبان 1353) بشأن شرطة السير والجولان.
- بناء على القرار الوزيري المشترك عدد 61-291 بتاريخ 18 ماي 1961 المتعلق بالتشوير الطرقي.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ: 08 فبراير 2022.
- بناء على القرار العملي رقم 221 بتاريخ: 11 مارس 2022 المتعلق بمنع وقوف وتوقف حافلات النقل العمومي للمسافرين على طول شارع محمد الخامس بمدينة برشيد.
- بناء على محضر اجتماع اللجنة المحلية للسير والجولان المنعقد بتاريخ: 26 يناير 2023.
- بناء على مداورات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2023 (الجلسة الثانية) المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2023.
- بناء على مداورات المجلس الجماعي خلال دورته العادية لشهر فبراير 2024 (الجلسة الثالثة) المنعقدة بتاريخ 15 فبراير 2024 .

## يقرر ما يلي

### **الفصل الأول:**

يمنع مرور العربات المجرورة بالدواب مع العقوبة بالشوارع التالية:

- شارع محمد الخامس.
  - شارع الحسن الثاني.
  - شارع مولاي إسماعيل.
- مع وضع علامات ممنوع مرور هذه العربات بهذه الشوارع.

### **الفصل الثاني:**

كل من خالف مقتضيات هذا القرار يتعرض للعقوبات التالية:

- حجز العربة وإيداعها بالمحجز الجماعي لبرشيد بدون دابة لمدة سبعة (07) أيام، وأداء الرسوم المستحقة عن هذا الإيداع لدى مكتب الموارد المالية بالجماعة، والمحددة في عشرة (10) دراهم عن كل يوم.
- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثانية، يتم حجز العربة وإيداعها بالمحجز الجماعي لبرشيد بدون دابة لمدة خمسة عشر (15) يوما، وأداء الرسوم المستحقة عن هذا الإيداع لدى مكتب الموارد المالية بالجماعة، والمحددة في عشرة (10) دراهم عن كل يوم.
- في حالة تكرار المخالفة للمرة الثالثة، يتم حجز العربة وإيداعها بالمحجز الجماعي لبرشيد بدون دابة بصفة نهائية وعدم السماح لصاحبها باسترجاعها.

### **الفصل الثالث:**

يسند تنفيذ هذا القرار إلى مدير مصالح الجماعة، المهندس الجماعي، السلطة المحلية والأمن الوطني والأعوان المؤهلين لهذه الغاية كل في حدود اختصاصاته.

برشيد في: 20 مارس 2024.....

رئيس جماعة برشيد



طارق قديري

رئيس جماعة برشيد